اقتراح القانون

الرامي الى تعديل قانون انشاء نقابة الاطباء البيطريين في لبنان

القانون رقم ٤٧٩ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨

المادة الأولى:

يعدل قانون "انشاء نقابة الاطباء البيطريين في لبنان" (القانون رقم ٤٧٩ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨) وفق الآتي:

أ – تضاف الى المادة ١٨ الفقرتان الجديدتان التاليتان:

المادة ١٨:

[...]

إن القرار بقبول الترشيح أو برفضه يقبل الإستئناف من كل ذي مصلحة بمهلة ثلاثة أيام من انقضاء الخامس عشر من أيلول من سنة الترشيح ويرد شكلا إذا قدم بعد انقضاء الثامن عشر من أيلول المذكور ما لم يكن آخر يوم المهلة يوم عطلة فتمدد المهلة إلى أول يوم عمل لاحق.

تفصل محكمة الإستئناف في غرفة المذاكرة بالإستئناف في مهلة لا تتعدى السابع من تشرين الأول من سنة الترشيح ويكون القرار الإستئنافي قطعي ونافذ على أصله.

ب – تلغى المادة ٢١ وتستبدل بما يلي:

المادة ٢١:

إذا شغر أي مركز من أعضاء مجلس النقابة يستمر المجلس في تأدية أعماله ومهماته بالأعضاء الباقين.

أما إذا شغرت ثلاثة مراكز قبل أول حزيران من السنة الثانية لولاية المجلس فتدعى الجمعية العامة غير العادية لانتخاب أعضاء جدد وذلك ضمن مهلة شهر من تاريخه الدعوة تكون الأيام العشرة الأولى منها مخصصة لتقديم طلبات الترشيح.

ج – تلغى الفقرة الثالثة من المادة ٢٢ وتستبدل بما يلي:

المادة ٢٢:

إذا شغر منصب النقيب لأي سبب تدعي الجمعية العامة في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ شغور المنصب لانتخاب نقيب جديد إذا كانت المدة الباقية في الولاية تزيد عن ستة أشهر يتمم النقيب المنتخب المدة الباقية من الولاية.

أما إذا كانت المدة الباقية من الولاية أقل من ستة أشهر فيتولى نائب النقيب منصب النقيب بالوكالة حتى نهاية الولاية.

د – تلغى المادة ٢٤ وتستبدل بما يلي:

المادة ٢٤:

يمثل النقيب النقابة وله على الأخص الصلاحيات الآتية:

- الإشراف على إدارتها والدفاع عن حقوقها.
- رئاسة الجمعية العامة ومجلس النقابة وتنفيذ قرارات كل منهما وتوقيع العقود التي يوافقان عليها.
- التقاضي باسم نقابة الأطباء البيطريين وفقاً للأصول المرعية الإجراء.
- العمل على حل الخلافات الناشئة بين الأطباء البيطريين في امور مهنية.
- رعاية شؤون النقابة ومصالحها.
- توكيل المحامين باسم النقابة لتمثيلها أمام القضاء والدوائر وحيث يقتضي تمثيلها.

هـ – تلغى المادة ٤٣ وتستبدل بما يلي:

المادة ٤٣:

تتألف موارد صندوق التقاعد وصندوق التعاضد من:

رسم انتساب تقرره الجمعية العامة ويستوفى عند التسجيل في جدول النقابة.

رسم سنوي يستوفى مع رسم الاشتراك السنوي للنقابة، يحدد بناء على اقتراح لجنة ادارة الصندوق، وموافقة الجمعية العامة.

المنح والهبات والاكتتابات وما يوصى به للصندوق.

العائدات الناتجة عن إدارة اموال الصندوق.

رسم واحد بالمئة (١%) من قيمة جميع الأدوية البيطرية الموصوفة أو المستوردة أو المنتجة محليا، تستوفى بموجب طوابع او تقنيات مشابهة تلصق على الفاتورة أو البيان الجمركي، وتختم بخاتم النقابة قبل موافقة وزارة الصحة العامةعليها؛ ولا يجوز بيع او اخراج البضاعة من الجمرك إذا لم يستوفى هذا الرسم.

المادة الثانية:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لاقتراح القانون الرامي الى تعديل قانون

انشاء نقابة الأطباء البيطريين في لبنان

تمتاز مهنة الطب البيطري بأهمية كبيرة، لما تؤديه من خدمات مهنية وإنسانية واجتماعية في إطار الصحة العامة بشكل عام، والصحة الحيوانية بشكل خاص، وما يرتبط بها من صحة وسلامة الغذاء، بحيث يعمل الأطباء البيطريون على وقاية الحيوانات من الأمراض ومعالجتها وحماية الإنسان من خطر الإصابة بالأمراض المشتركة ومراقبة المنتجات الحيوانية والمساهمة في حماية البيئة.

صدر قانون انشاء نقابة الأطباء البيطريين في لبنان في العام ١٩٩٥ بالرقم ٤٧٩ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٢، وتضمن مجموعة من الأحكام المتعلقة بعمل مجلس النقابة وبتمويل صندوق التقاعد وصندوق التعاضد للأطباء.

تبين، على ضوء التجربة، بأن هذا القانون يحتاج إلى بعض الإضافات التي تساهم في توضيح بعض التفاصيل المتعلقة بإنتخاب النقيب وصلاحياته وعدد من أعضاء المجلس وغيرها من التفاصيل والثغرات التي يسعى إقتراح القانون إلى توضيحها وسدها.

كما تبين بأن صندوق التقاعد والتعاضد افتقر إلى موارد كافية تسمح بتوفير التقديمات اللائقة لأعضاء النقابة من أطباء بيطريين. ذلك ما يتطلب تعديل القانون لإستحداث مداخيل جديدة اسوة بغيرها من المهن المشابهة، بما فيها نقابات الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان.

لذلك، نتقدم من المجلس النيابي الكريم بإقتراح القانون المرفق، راجين مناقشته واقراره وفقا للأصول.

جدول مقارنة

اقتراح القانون الرامي الى تعديل قانون انشاء نقابة الاطباء البيطريين في لبنان

النص الحالي	النص المقترح
	– المادة ١٨: استئناف قرار المجلس في الترشيح (مادة جديدة) إن القرار بقبول الترشيح أو برفضه يقبل الإستئناف من كل ذي مصلحة بمهلة ٣ أيام من انقضاء الخامس عشر من أيلول من سنة الترشيح ويرد شكلا إذا قدم بعد انقضاء الثامن عشر من أيلول المذكور ما لم يكن آخر يوم المهلة يوم عطلة فتمدد المهلة إلى أول يوم عمل لاحق. تفصل محكمة الإستئناف في غرفة المذاكرة بالإستئناف في مهلة لا تتعدى السابع من تشرين الأول من سنة الترشيح ويكون القرار الإستئنافي قطعي ونافذ على أصله.
المادة ٢١: اذا شغر مركز احد اعضاء المجلس قبل انتهاء المدة ,يحل في المركز الشاغر المرشح الذي لم ينجح لكنه حاز في الانتخابات العدد الاكبر من الاصوات. اما اذا شغر ثلاثة مراكز او ما يزيد قبل اول حزيران من السنة الثانية للولاية فتدعى الجمعية العامة لانتخاب اعضاء للمراكز	المادة ٢١: (مادة جديدة) إذا شغر منصب النقيب لأي سبب تدعي الجمعية العامة في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ شغور المنصب لانتخاب نقيب جديد إذا كانت المدة الباقية في الولاية تزيد عن ٦ أشهر يتمم النقيب المنتخب المدة الباقية من الولاية. أما إذا كانت المدة الباقية من الولاية أقل من ٦

الشاغرة.	أشهر فيتولى نائب النقيب منصب النقيب بالوكالة حتى نهاية الولاية.
المادة ٢٢: يعتبر مجلس النقابة منحلا اذا زاد عدد المراكز الشاغرة فيه عن خمسة اعضاء ويصار الى انتخابات جديدة في مدة شهرين على الاكثر من تاريخ انحلال المجلس. يبقى النقيب في مركزه حتى الانتخابات الجديدة. واذا شغر مركز النقيب ايضا كان لوزير الزراعة ان يعين لجنة مؤقتة تدير اعمال النقابة حتى اجراء الانتخابات	المادة ٢٢: شغور مركز أحد أعضاء المجلس غير النقيب (مادة جديدة) إذا شغر أي مركز من أعضاء مجلس النقابة يستمر المجلس في تأدية أعماله ومهماته بالأعضاء الباقين. أما إذا شغرت ثلاثة مراكز قبل أول حزيران من السنة الثانية لولاية المجلس فتدعى الجمعية العامة غير العادية لانتخاب أعضاء جدد وذلك ضمن مهلة شهر من تاريخه الدعوة تكون الأيام العشرة الأولى منها مخصصة لتقديم طلبات الترشيح.
– المادة ٢٤: النقيب يمثل النقابة ويدافع عن حقوقها وهو يرأس الجمعية العامة وهو مكلف تنفيذ قرارات المجلس وله الحق بان يقاضي باسم النقابة وفقا للاصول المرعية.	– المادة ٢٤: النقيب يمثل النقيب النقابة وله على الأخص الصلاحيات الآتية: • الإشراف على إدارتها والدفاع عن حقوقها. • رئاسة الجمعية العامة ومجلس النقابة وتنفيذ قرارات كل منهما وتوقيع العقود التي يوافقان عليها. • التقاضي باسم نقابة الأطباء البيطريين وفقاً للأصول المرعية الإجراء. • العمل على حل الخلافات الناشئة بين الأطباء البيطريين في امور مهنية.

	• رعاية شؤون النقابة ومصالحها. • توكيل المحامين باسم النقابة لتمثيلها أمام القضاء والدوائر وحيث يقتضي تمثيلها.
– المادة ٤٣: تتكون موارد صندوق التقاعد وصندوق التعاضد من: • نسبة معينة من الرسم السنوي • الاعانات والهبات. • الرسوم النسبية العائدة لنقابة الاطباء البيطريين والتي تقرها السلطات المختصة على ان تعين ادارة هذين الصندوقين وطرق عملهما في نظامهما الداخليين.	– المادة ٤٣ (معدلة): تتألف موارد صندوق التقاعد وصندوق التعاضد من: رسم انتساب تقرره الجمعية العامة ويستوفى عند التسجيل في جدول النقابة. رسم سنوي يستوفى مع رسم الاشتراك السنوي للنقابة، يحدد بناء على اقتراح لجنة ادارة الصندوق، وموافقة الجمعية العامة. المنح والهبات والاكتتابات وما يوصى به للصندوق. العائدات الناتجة عن إدارة اموال الصندوق. رسم واحد بالمئة (١%) من قيمة جميع الأدوية البيطرية الموصوفة أو المستوردة أو المنتجة محليا، تستوفى بموجب طوابع او تقنيات مشابهة تلصق على الفاتورة أو البيان الجمركي، وتختم بخاتم النقابة قبل موافقة وزارة الصحة العامةعليها؛ ولا يجوز بيع او اخراج البضاعة

	من الجمرك إذا لم يستوفى هذا الرسم.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة الصحة العامة والعمل و الشؤون الإجتماعية

حول

اقتراح القانون الرامي إلى تعديل قانون إنشاء نقابة الأطبّاء البيطريين

عقدت لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الإجتماعية جلسة عند الساعة العاشرة والنصف من قبل ظهر يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠٢٠/١١/١٠ برئاسة النائب د.عاصم عراجي وحضور عدد من النواب أعضاء اللجنة لدرس اقتراح القانون الرامي إلى تعديل قانون إنشاء نقابة الأطبّاء البيطريين في لبنان.

حضر الجلسة: مدير عام وزارة الزراعة الأُستاذ لويس لحّود

نقيب الأطبّاء البيطريين د.إيهاب شعبان

بعد الدرس والمناقشة والإطّلاع على الأسباب الموجبة لاقتراح القانون، وبعد الإستماع إلى رأي النوّاب مُقدّمي الإقتراح وكذلك لتوضيحات نقيب الأطباء البيطريين حول وضع النقابة ووضع الأطبّاء و ضرورة تغذية صندوق النقابة بنسبة ١% من قيمة جميع الأدوية البيطرية المُستوردة أو المُنتجة محلّياً، أقرت اللجنة اقتراح القانون المذكور كما ورد.

واللجنة إذ تحيل تقريرها باقتراح القانون المذكور ، كما أقرته ، إلى المجلس النيابي الكريم ، لترجو إقراره.

بيروت في ٢٠٢٠/١١/١٠

رئيس اللجنة

النائب

د.عاصم عراجي

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة الادارة والعدل

حول

اقتراح القانون الرامي إلى تعديل قانون إنشاء نقابة الأطبّاء البيطريين

(القانون رقم ٤٧٩ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨)

عقدت لجنة الادارة والعدل جلستها المقررة عند الساعة الحادية عشر من قبل ظهر يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠٢١/٥/٤ برئاسة النائب جورج عدوان وحضور عدد من النواب أعضاء اللجنة.

حضر الجلسة:

- القاضي ماريز العم
- القاضي ميراي داود

درست اللجنة اقتراح القانون الرامي إلى تعديل قانون إنشاء نقابة الأطبّاء البيطريين في لبنان. فاطلعت على الاسباب الموجبة كما على مواد الاقتراح، كما على تقرير لجنة الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية، واستمعت لهذه الغاية الى رأي وزارة العدل.

بعد المناقشة والتداول وبعد الاطلاع على القانون المراد تعديله من خلال الاقتراح المذكور تبين للجنة ان بعض مواد الاقتراح بحاجة الى تعديل، وعليه قررت:

١- استبدال فقرات الاقتراح حيث ان الاقتراح يطرح تعديل مواد من خلال فقرات.

٢- تعديل الفقرة أ من الاقتراح والرامية الى تعديل المادة ١٨ من القانون المعني بحيث ان قبول طلب الترشيح لا يُستأنف من صاحب العلاقة، بل إن ما يستأنف هو قرار رفض الترشيح.

٣- الاقتراح نص على تاريخ معين لتقديم الاستئناف، وقد يقع قرار الرفض خارج التاريخ المحدد، أو قد لا يُبلغ صاحب العلاقة بالقرار خلال هذه الفترة وهي قصيرة، ما يعني ان صاحب العلاقة يفقد حقه تلقائياً بالاستئناف، فأتى التعديل ليحدد مهلة تلي قرار تبلغه القرار المراد استئنافه.

٤- تعديل الفقرة هـ من الاقتراح والرامية الى تعديل المادة ٤٣ من القانون موضوع البحث، حيث ان الاقتراح كما ورد يخلق التباس حول الرسم السنوي الذي يسدده العضو الى صندوق النقابة، فأتى التعديل ليبقى على تسمية الرسم السنوي كما هي في باقي مواد القانون ونص على رسم اشتراك في صندوقي التقاعد والتعاضد.

واللجنة ترفع الاقتراح كما عدلته بإجماع الاعضاء الحاضرين الى المجلس النيابي الكريم ترجو اقراره.

بيروت فيه ٢٠٢١/٥/٤

رئيس اللجنة

النائب

جورج عدوان

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى تعديل **قانون انشاء نقابة البيطريين في لبنان**

(القانون رقم ٤٧٩ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨)

كما عدلته لجنة الادارة والعدل

المادة الاولى: تضاف الى المادة ١٨ من قانون انشاء نقابة البيطريين في لبنان (القانون رقم ٤٧٩ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨) فقرتان جديدتان لتصبح على الشكل التالي:

المادة ١٨: لا ينتخب لعضوية مجلس النقابة الا الطبيب البيطري الذي مضى على تاريخ انتسابه الى النقابة مدة ست سنوات على الأقل.

اما النقيب فيجب ان يكون قد مضى عشر سنوات على الاقل على تاريخ هذا الانتساب.

ان القرار برفض الترشيح يقبل الاستئناف من كل ذي مصلحة خلال مهلة ثلاثة ايام من تاريخ تبلغه قرار رفض طلب الترشح، ويرد شكلا اذا تم تقديمه خارج هذه المهلة.

تفصل محكمة الاستئناف في غرفة المذاكرة بالاستئناف في مهلة لا تتعدى الثلاثة اسابيع من تاريخ تقديم الطلب، ويكون القرار الاستئنافي قطعي ونافذ على اصله.

المادة الثانية: تلغى المادة ٢١ من قانون انشاء نقابة البيطريين في لبنان (القانون رقم ٤٧٩ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨) وتستبدل بما يلي:

المادة ٢١: اذا شغر اي مركز من أعضاء المجلس قبل انتهاء يستمر المجلس في تأدية اعماله ومهامه بالأعضاء الباقين. اما اذا شغر ثلاثة مراكز قبل اول حزيران من السنة الثانية لولاية المجلس فتدعى الجمعية العامة غير العادية لانتخاب اعضاء جدد وذلك ضمن مهلة شهر من تاريخه الدعوة تكون الايام العشرة الاولى منها مخصصة لتقديم طلبات الترشيح.

المادة الثالثة: تلغى المادة ٢٢ من قانون انشاء نقابة البيطريين في لبنان (القانون رقم ٤٧٩ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨) وتستبدل بما يلي:

المادة ٢٢: يعتبر مجلس النقابة منحلا اذا زاد عدد المراكز الشاغرة فيه عن خمسة اعضاء ويصار الى انتخابات جديدة في مدة شهرين على الاكثر من تاريخ انحلال المجلس.
يبقى النقيب في مركزه حتى الانتخابات الجديدة.
اذا شغر مركز النقيب لأي سبب تدعى الجمعية العامة في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ شغور المنصب لانتخاب نقيب جديد اذا كانت المدة الباقية في الولاية تزيد عن ستة اشهر يتمم النقيب المنتخب المدة الباقية من الولاية.
اذا كانت المدة الباقية من الولاية اقل من ستة اشهر فيتولى نائب النقيب منصب النقيب بالوكالة حتى نهاية الولاية.

المادة الرابعة: تلغى المادة ٢٤ من قانون انشاء نقابة البيطريين في لبنان (القانون رقم ٤٧٩ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨) وتستبدل بما يلي:
المادة ٢٤: يمثل النقيب النقابة وله على الاخص الصلاحيات الآتية:
- الاشراف على ادارتها والدفاع عن حقوقها.
- رئاسة الجمعية العامة ومجلس النقابة وتنفيذ قرارات كل منها وتوقيع العقود التي يوافقان عليها.
- التقاضي باسم نقابة الاطباء البيطريين وفقا للأصول المرعية
- العمل على حل الخلافات الناشئة بين الاطباء البيطريين في امور المهنة.
- رعاية شؤون النقابة ومصالحها.
- توكيل المحامين باسم النقابة لتمثيلها امام القضاء والدوائر وحيث يقتضي تمثيلها.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

المادة الخامسة: تلغى المادة ٤٣ من قانون انشاء نقابة البيطريين في لبنان (القانون رقم ٤٧٩ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨) وتستبدل بما يلي:

المادة ٤٣: تتألف موارد صندوق التقاعد وصندوق التعاضد من:

رسم انتساب تقرره الجمعية العامة ويستوفى عند التسجيل في جدول النقابة.

رسم اشتراك سنوي في صندوقي التعاضد والتقاعد يستوفى مع الرسم السنوي للنقابة، يحدد بناءً على اقتراح لجنة ادارة الصندوق، وموافقة الجمعية العامة.

المنح والهبات والاكتتابات وما يوصى به الى الصندوق.

العائدات الناتجة عن ادارة اموال الصندوق.

رسم واحد بالمئة (١%) من قيمة جميع الادوية البيطرية المستوردة او المنتجة محلياً، تستوفى بموجب طوابع او تقنيات مشابهة تلصق على الفاتورة او البيان الجمركي، وتختم بخاتم النقابة قبل موافقة وزارة الصحة عليها؛ ولا يجوز بيع او اخراج البضاعة من الجمرك اذا لم يستوفى هذا الرسم.

المادة السادسة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

جدول مقارنة بين قانون انشاء نقابة البيطريين في لبنان (القانون رقم ٤٧٩ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨) والاقتراح الرامي الى تعديله وما اقرته لجنة الادارة والعدل

النصوص الحالية	الاقتراح ما ورد	اقتراح القانون الرامي الى تعديل **قانون انشاء نقابة البيطريين في لبنان (القانون رقم ٤٧٩ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨)** **كما عدلته لجنة الادارة والعدل**
المادة ١٨: لا ينتخب لعضوية مجلس النقابة الا الطبيب البيطري الذي مضى على تاريخ انتسابه الى النقابة مدة ست سنوات على الأقل. اما النقيب فيجب ان يكون قد مضى عشر سنوات على الاقل على تاريخ هذا الانتساب.	**المادة الاولى:** **يعدل قانون انشاء نقابة البيطريين في لبنان (القانون رقم ٤٧٩ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨) وفق الآتي:** **أ- تضاف الى المادة ١٨ الفقرتان الجديدتان التاليتان:** **ان القرار بقبول الترشيح او برفضه يقبل الاستئناف من كل ذي مصلحة بمهلة ثلاثة ايام من انقضاء**	**المادة الاولى: تضاف الى المادة ١٨ من قانون انشاء نقابة البيطريين في لبنان (القانون رقم ٤٧٩ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨) فقرتان جديدتان لتصبح على الشكل التالي:** المادة ١٨: لا ينتخب لعضوية مجلس النقابة الا الطبيب البيطري الذي مضى على تاريخ انتسابه الى النقابة مدة ست سنوات على الأقل. اما النقيب فيجب ان يكون قد مضى عشر سنوات على الاقل على تاريخ هذا الانتساب. **ان القرار برفض الترشيح يقبل الاستئناف من كل ذي مصلحة خلال مهلة ثلاثة ايام من تاريخ تبلغه**

	الخامس عشر من ايلول من سنة الترشيح ويرد شكلا اذا قدم بعد انقضاء الثامن عشر من ايلول المذكور ما لم يكن آخر يوم المهلة يوم عطلة فتمدد المهلة الى اول يوم عمل لاحق. تفصل محكمة الاستئناف في غرفة المذاكرة بالاستئناف في مهلة لا تتعدى السابع من تشرين الاول من سنة الترشيح ويكون القرار الاستئنافي قطعي ونافذ على اصله.	قرار رفض طلب الترشح، ويرد شكلا اذا تم تقديمه خارج هذه المهلة. تفصل محكمة الاستئناف في غرفة المذاكرة بالاستئناف في مهلة لا تتعدى الثلاثة اسابيع من تاريخ تقديم الطلب، ويكون القرار الاستئنافي قطعي ونافذ على اصله.
المادة ٢١: اذا شغر مركز احد أعضاء المجلس قبل انتهاء المدة، يحل في المركز الشاغر المرشح الذي لم ينجح لكنه حاز في الانتخابات العدد الاكبر من الاصوات .اما اذا شغر ثلاثة مراكز او ما يزيد قبل اول حزيران من السنة الثانية للولاية فتدعى الجمعية العامة لانتخاب اعضاء للمراكز الشاغرة.	ب: تلغى المادة ٢١ وتستبدل بما يلي: المادة ٢١: اذا شغر اي مركز من أعضاء المجلس قبل انتهاء يستمر المجلس في تأدية اعماله ومهامه بالاعضاء الباقين. اما اذا شغر ثلاثة مراكز قبل اول حزيران من السنة الثانية لولاية المجلس فتدعى الجمعية العامة غير العادية لانتخاب اعضاء جدد وذلك ضمن مهلة شهر من تاريخه الدعوة تكون الايام العشرة الاولى منها مخصصة لتقديم طلبات الترشيح.	المادة الثانية: تلغى المادة ٢١ من قانون انشاء نقابة البيطريين في لبنان (القانون رقم ٤٧٩ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨) وتستبدل بما يلي: المادة ٢١: اذا شغر اي مركز من أعضاء المجلس قبل انتهاء يستمر المجلس في تأدية اعماله ومهامه بالأعضاء الباقين. اما اذا شغر ثلاثة مراكز قبل اول حزيران من السنة الثانية لولاية المجلس فتدعى الجمعية العامة غير العادية لانتخاب اعضاء جدد وذلك ضمن مهلة شهر من تاريخه الدعوة تكون الايام العشرة الاولى منها مخصصة لتقديم طلبات الترشيح.

	ج- تلغى الفقر الثالثة من المادة ٢٢ وتستبدل بما يلي:	**المادة الثالثة: تلغى المادة ٢٢ من قانون انشاء نقابة البيطريين في لبنان (القانون رقم ٤٧٩ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨) وتستبدل بما يلي:**
المادة ٢٢: يعتبر مجلس النقابة منحلا اذا زاد عدد المراكز الشاغرة فيه عن خمسة اعضاء ويصار الى انتخابات جديدة في مدة شهرين على الاكثر من تاريخ انحلال المجلس. يبقى النقيب في مركزه حتى الانتخابات الجديدة. واذا شغر مركز النقيب ايضا كان لوزير الزراعة ان يعين لجنة مؤقتة تدير اعمال النقابة حتى اجراء الانتخابات.	**المادة ٢٢: يعتبر مجلس النقابة منحلا اذا زاد عدد المراكز الشاغرة فيه عن خمسة اعضاء ويصار الى انتخابات جديدة في مدة شهرين على الاكثر من تاريخ انحلال المجلس.** **يبقى النقيب في مركزه حتى الانتخابات الجديدة.** **اذا شغر مركز النقيب لاي سبب تدعى الجمعية العامة في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ شغور المنصب لانتخاب نقيب جديد اذا كانت المدة الباقية في الولاية تزيد عن ستة اشهر يتمم النقيب المنتخب المدة الباقية من الولاية.** **اذا كانت المدة الباقية من الولاية اقل من ستة اشهر فيتولى نائب النقيب منصب النقيب بالوكالة حتى نهاية الولاية.**	**المادة ٢٢: يعتبر مجلس النقابة منحلا اذا زاد عدد المراكز الشاغرة فيه عن خمسة اعضاء ويصار الى انتخابات جديدة في مدة شهرين على الاكثر من تاريخ انحلال المجلس.** **يبقى النقيب في مركزه حتى الانتخابات الجديدة.** **اذا شغر مركز النقيب لأي سبب تدعى الجمعية العامة في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ شغور المنصب لانتخاب نقيب جديد اذا كانت المدة الباقية في الولاية تزيد عن ستة اشهر يتمم النقيب المنتخب المدة الباقية من الولاية.** **اذا كانت المدة الباقية من الولاية اقل من ستة اشهر فيتولى نائب النقيب منصب النقيب بالوكالة حتى نهاية الولاية.**

	د- تلغى المادة ٢٤ وتستبدل بما يلي:	المادة الرابعة: تلغى المادة ٢٤ من قانون انشاء نقابة البيطريين في لبنان (القانون رقم ٤٧٩ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨) وتستبدل بما يلي:
المادة ٢٤: النقيب يمثل النقابة ويدافع عن حقوقها وهو يرأس الجمعية العامة وهو مكلف تنفيذ قرارات المجلس وله الحق بأن يقاضي باسم النقابة وفقا للأصول المرعية.	المادة ٢٤: يمثل النقيب النقابة وله على الاخص الصلاحيات الآتية: - الاشراف على ادارتها والدفاع عن حقوقها. -رئاسة الجمعية العامة ومجلس النقابة وتنفيذ قرارات كل منها وتوقيع العقود التي يوافقان عليها. - التقاضي باسم نقابة الاطباء البيطريين وفقا للأصول المرعية - العمل على حل الخلافات الناشئة بين الاطباء البيطريين في امور المهنة. - رعاية شؤون النقابة ومصالحها. - توكيل المحامين باسم النقابة لتمثيلها امام القضاء والدوائر وحيث يقتضي تمثيلها.	المادة ٢٤: يمثل النقيب النقابة وله على الاخص الصلاحيات الآتية: - الاشراف على ادارتها والدفاع عن حقوقها. - رئاسة الجمعية العامة ومجلس النقابة وتنفيذ قرارات كل منها وتوقيع العقود التي يوافقان عليها. - التقاضي باسم نقابة الاطباء البيطريين وفقا للأصول المرعية - العمل على حل الخلافات الناشئة بين الاطباء البيطريين في امور المهنة. - رعاية شؤون النقابة ومصالحها. - توكيل المحامين باسم النقابة لتمثيلها امام القضاء والدوائر وحيث يقتضي تمثيلها.
	هـ- تلغى المادة ٤٣ وتستبدل بما يلي:	المادة الخامسة: تلغى المادة ٤٣ من قانون انشاء نقابة البيطريين في لبنان (القانون رقم ٤٧٩ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨) وتستبدل بما يلي:
المادة ٤٣: تتكون موارد صندوق التقاعد وصندوق التعاضد من:	المادة ٤٣: تتالف موارد صندوق التقاعد وصندوق التعاضد من:	المادة ٤٣: تتألف موارد صندوق التقاعد وصندوق التعاضد من:

-نسبة معينة من الرسم السنوي. -الاعانات والهبات. -الرسوم النسبية العائدة لنقابة الاطباء البيطريين والتي تقرها السلطات المختصة على ان تعين ادارة هذين الصندوقين وطرق عملهما في نظامهما الداخليين.	رسم انتساب تقرره الجمعية العامة ويستوفى عند التسجيل في جدول النقابة. رسم سنوي يستوفى مع رسم الاشتراك السنوي للنقابة، يحدد بناءً على اقتراح لجنة ادارة الصندوق، وموافقة الجمعية العامة. المنح والهبات والاكتتابات وما يوصى به الى الصندوق. العائدات الناتجة عن ادارة اموال الصندوق. رسم واحد بالمئة (١%) من قيمة جميع الادوية البيطرية الموصوفة او المستوردة او المنتجة محلياً، تستوفى بموجب طوابع او تقنيات مشابهة تلصق على الفاتورة او البيان الجمركي، وتختم بخاتم النقابة قبل موافقة وزارة الصحة عليها؛ ولا يجوز بيع او اخراج البضاعة من الجمرك اذا لم يستوفى هذا الرسم. المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.	رسم انتساب تقرره الجمعية العامة ويستوفى عند التسجيل في جدول النقابة. رسم اشتراك سنوي في صندوقي التعاضد والتقاعد يستوفى مع الرسم السنوي للنقابة، يحدد بناءً على اقتراح لجنة ادارة الصندوق، وموافقة الجمعية العامة. المنح والهبات والاكتتابات وما يوصى به الى الصندوق. العائدات الناتجة عن ادارة اموال الصندوق. رسم واحد بالمئة (١%) من قيمة جميع الادوية البيطرية المستوردة او المنتجة محلياً، تستوفى بموجب طوابع او تقنيات مشابهة تلصق على الفاتورة او البيان الجمركي، وتختم بخاتم النقابة قبل موافقة وزارة الصحة عليها؛ ولا يجوز بيع او اخراج البضاعة من الجمرك اذا لم يستوفى هذا الرسم. المادة السادسة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.